

مدة المسح على الخفين

عبدالله السعد

هذا سائل يسأل عن المس على الخفين عن مدته فاقول ان كان الانسان مقيم فهذا يوم وليلة. يعني لو مسح عند صلاة الصبح فيستمر بالمسح الى صلاة الصبح من اليوم الثاني فاذا جاء صلاة الصبح من اليوم الثاني ما يجوز له ان يمسح بل عليه - [00:00:00](#) ان يجدد وضوءه وذلك بان يخلى خفيه ويتوضأ ويغسل قدميه ثم بعد ذلك يلبس الخفين. واما اذا كان مسافر فثلاثة ايام بلياليهن كما ثبت ذلك في حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه الذي رواه مسلم في صحيحه - [00:00:21](#) وبالنسبة للمسعى الخفين حتى لو كانوا الخفين فيهما شقوق فلا بأس هذا ما في مانع من ان يمسح الانسان عليهما - [00:00:41](#)